مسقطات نفقة الزوجة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. فاطمة بنت قاسم بن محمد الاهدل

الأستاذ المساعد – بجامعة الطائف

كلية الشريعة والأنظمة

قسم الشريعة

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على خير الأنام .. وبعد

اشتمل هذا البحث على مبحثين :

- **المبحث الأول** : تعريف نفقة الزوجة، ومسقطاتها، ومشروعية النفقة ، وفيه خمسة فروع وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة .

المطلب الثاني : تعريف النفقة شرعاً .

المطلب الثالث : المقصود بنفقة الزوجة .

المطلب الرابع : المقصود بمسقطات نفقة الزوجة .

المطلب الخامس : مشروعية نفقة الزوجة .

- **المبحث الثاني** : مسقطات نفقة الزوجة ، وفيه ثلاثة فروع وهي كالآتي:

المطلب الأول : سقوط النفقة باختيار الزوجة ، وفيه ست صور وهي :

١. امتناع الزوجة عن فراش زوجها .
٢. خروج الزوجة من منزل زوجها بغير إذنه .
٣. تطوع الزوجة من غير إذن زوجها .
٤. منع الزوجة نفسها بالسفر .

٥. منع الزوجة نفسها بالعبادة .

٦. عمل الزوجة .

المطلب الثاني : سقوط النفقة بغير اختيار الزوجة ، وهي عدة أمور ومنها:

أ- حبس الزوجة ، ويشمل (الحبس قبل الدخول أو بعد الدخول).

ب- مرض الزوجة ، ويشمل (المرض قبل الدخول أو بعد الدخول).

❖ المطلب الثالث : سقوط النفقة بما يكون من الزوجين معاً ، وهي عدة أسباب منها :

السبب الأول : اختلاف الدين .

السبب الثاني : فساد النكاح .

السبب الثالث : موت أحد الزوجين .

ثم **الخاتمة** ، وقائمة المصادر والمراجع

لقد تبين من خلال البحث وضوح وسمو الشريعة الإسلامية ، وإحاطتها بكل الجوانب الحياتية للمسلم ، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين

Summary of research: (Muscat wives expense - comparative jurisprudence study)

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds is a good, blessed, blessed, and peace and blessings be upon the best of the eyes

This research includes two sections:

• The first topic: definition of the wife's maintenance, and its residences, and the legitimacy of maintenance, and has five branches are as follows:

First requirement: Definition of alimony.

The second requirement is the definition of alimony.

The third requirement is the maintenance of the wife.

Fourth requirement: It is intended to cut the wife's expenses.

The fifth requirement: the legitimacy of the maintenance of the wife.

• The second topic: the expenses of the wife, and has three branches are as follows:

ϖ The first requirement: the fall of alimony by choosing a wife, and there are six pictures:

1. The wife abstains from her husband's bed.
2. The wife leaves her husband's house without his permission.
3. Volunteering the wife without her husband's permission.
4. Preventing the wife herself from traveling.
5. The wife herself is forbidden to worship.

6. The wife's work.

ϖ Requirement II: the fall of alimony without choosing a wife, which are several things, including:

A - The imprisonment of the wife, including (imprisonment before entry or after entry).

B - wife's illness, including (illness before entry or after entry).

ϖ Third requirement: the fall of alimony, including the spouses together, which are several reasons, including:

The first reason: the difference of religion.

The second reason is the corruption of marriage.

The third reason: the death of one of the spouses.

Then the conclusion, list of sources and references

It has been shown through the research clarity and the height of Islamic law, and surrounded by all aspects of the life of the Muslim, and God is higher and I know, peace and blessings of God and bless our Prophet Muhammad and his family and companions and those who followed them with charity to the Day of Faith Amen

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله حمداً كثير طيباً مباركاً فيه ،الحمد الله على نعمة الإسلام ،اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، واهدنا الصراط المستقيم وثبتنا على سنة نبيك الكريم ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ..أمابعد :

إن الناظر المتأمل في الشريعة الإسلامية وعظمتها وخصوصاً فيما يتعلق بالمرأة ،وخاصة حق المرأة فى النفقة يجد كثيراً من النصوص الشرعية الدالة على وجوب توفير حياة كريمة للمرأة،فإذا كانت متزوجة فنفقتها على زوجها(واجبة)،وإذا لم تكن متزوجة فنفقة كل إنسان في ماله إذا كان معه مال،وأما إذا لم يكن لها مال فنفقتها على الموسر من أوليائها الأقرب فالأقرب فان لم يوجدوا أو عجزوا فمن بيت مال المسلمين.

ولقد رتب الشارع الحكيم حقوقاً وواجبات للزوجين وعليهما بمقتضى عقد الزواج والنفقة الزوجية هي من مقتضيات هذا العقد ،وهي من الحقوق المالية الثابتة للزوجة على زوجها،فهي واجبة على الزوج قضاءً وديانة،وهي من أعظم الإنفاق ، ولكن هناك مسقطات قد تسقطها ، وقد يكون ذلك السقوط باختيار الزوجة ، وقد يكون بغير اختيارها ، وقد يكون من جانب الزوجين معاً وهذا – بإذن الله تعالى –ما سأتطرق إليه في بحثي تحت عنوان (مسقطات نفقة الزوجة)

وقد عقدت نظم خطتي في مقدمة ومبحثين، وهي كالاتي :

المبحث الأول: تعريف نفقة الزوجة ومسقطاتها ومشروعية النفقة ،وفيه خمسة مطالب وهي كالآتي :

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة .

المطلب الثاني :تعريف النفقة شرعاً .

المطلب الثالث :المقصود بنفقة الزوجة .

المطلب الرابع :المقصود بمسقطات نفقة الزوجة .

المطلب الخامس : مشروعية نفقة الزوجة .

المبحث الثاني :مسقطات نفقة الزوجة ،وفيه ثلاثة مطالب وهي كالأتي :

المطلب الأول : سقوط النفقة باختيار الزوجة .

المطلب الثاني :سقوط النفقة بغيراختيار الزوجة .

المطلب الثالث :سقوط النفقة بما يكون من الزوجين معاً.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث ، ثم قائمة المصادر والمراجع .

وأسال الله تعالى الإخلاص فيما كتبت ،والتوفيق والنجاح والصواب فيما سطرت ،فإن أصبت فمن الله تعالى وحده لا شريك له ،أما إذا أخطأت فمن نفسي وأسال الله تعالى المغفرة والعفو في الدارين ، وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنام وخاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين

المبحث الأول

تعريف نفقة الزوجة ومسقطاتها ومشروعية النفقة ،

وفيه خمسة مطالب وهي كالآتي :

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة.

المطلب الثاني : تعريف النفقة شرعاً.

المطلب الثالث : المقصود بنفقة الزوجة.

المطلب الرابع : المقصود بمسقطات نفقة الزوجة.

المطلب الخامس :مشروعية نفقة الزوجة.

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة

قال الجوهري[1]: ((نفقَ البيع نَفَاقاً بالفتح أي : راج.

والنفاق بالكسر: فعل المنافق. والنفاق أيضاً جمع النفقة من الدراهم)) [2].

ويقال :نفق الشيء ونفق الزاد نفقاً : نَفدَ، ونفقت الدابة نفوقاً:ماتت. ونفقت البضاعة نَفَاقاً:راجت ورغب فيها.واستنفق الشيء :أنفقه ،ومنه الإنفاق الذي اشتقت منه

النفقة وهو :الإخراج وبذل المال ولا يستعمل إلا في الخير.

فأصل مادة النفقة إما من النفوق بمعنى : الهلاك.

وإما من النفاق بمعنى :الرواج ،وقد سمي المال الذي ينفقه الإنسان نفقة ؛ لما في ذلك من هلاك المال،ويجمع النفقة على : نفقات ونفاق – بكسر

---

[1] - هو :إسماعيل بن حماد الجوهري ،أبو نصر الفارابي ،اللغوي المعروف ،أديب من بلاد الترك من فآراب ،كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة ، ارتحل إلى نيسابور فأقام بها مدرساً ومؤلفاً للخط من مصنفاته : كتاب الصحاح ، كتاب المقدمة في النحو ،وكتاب في العروض توفي سنة ٣٩٣هـ . ينظر:سير أعلام النبلاء :(١٧ /٨٠)،معجم المؤلفين :(٣٦٢/١)،شذرات الذهب : (١٤٢/٣).

[2]- ينظر:الصحاح :(٥٦٠/٤).

النون – كثمرة وثمار[1].

إذن :النفقة في اللغة :مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج وبذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير.

---

[1] - ينظر :معجم مقاييس اللغة:(٥/٤٥٤ –٤٥٥)مادة (نفق) ،لسان العرب:(١٤ /٤٤٢– ٢٤٣) مادة (نفق).

المطلب الثاني :تعريف النفقة شرعاً

***عرفها الحنفية بأنها** :

كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى [١].

أوهي :الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه [٢].

***وعرفها المالكية بقولهم** : النفقة مطلقاً: مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ[٣].

***وعرفها الشافعية بأنها** : طعام مقدر لزوجة وخادمة على زوج ،ولغيرهما من أصل وفرع ،ورقيقٍ وحيوان ما يكفيه [٤].

***وعرفها الحنابلة** : بأنها كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً وكسوة ومسكناً و توابعها [٥].

نستطيع من خلال هذه التعاريف بأن نقول النفقة هي :اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة .

---

[١]- ينظر :الدر المختار للحصكفى:(٨٨٦/٢).

[٢]- ينظر :شرح فتح القدير لابن همام:(٣٧٨/٤).

[٣]- ينظر :حاشية الشرقاوي: (٣٤٥/٢- ٣٤٦) ،كفاية الأخيار للحصينى :(٢٦٤/٢).

[٤]- ينظر :الخرشي على مختصر خليل :(١٨٢/٤).

[٥]- ينظر : الإقناع :(٤٥/٤).

والنفقة قسمان [1] :

١-نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها ،وعليه أن يقدمها على نفقة غيره.

٢-ونفقة تجب على الإنسان لغيره.وأسباب وجوبها ثلاثة :

(أ)- الزوجة.

(ب)-القرابة.

(ج)- ملك اليمين [2].

(د) -الالتزام .

المطلب الثالث

المقصود بنفقة الزوجة

نفقة الزوجة هي : ما تحتاج إليه المرأة لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة ،وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس [3].

---

[1]- ينظر : مغني المحتاج : (٤٢٧/٣) ، رد المحتار لابن عابدين: (٢٧٨/٥) .

[2]- ينظر: رد المحتار:(٢٧٧/٥-٢٧٨)،الدر المختار : (٨٨٦/٢)، التهذيب :(٣٢٠/٦) ،شرح فتح القدير: (٣٧٨/٤)،مواهب الجليل :(١٨١/٤) ،ففي المحتاج: (٤٢٧/٣)

[3]- ينظر :البدائع: (٢٣/٤)،الشرح الصغير:(٧٣١/٢) ،مغني المحتاج : (٤٢٦/٣)،كشاف القناع:(٥ /٤٥٩-٤٦١).

المطلب الرابع

المقصود بمسقطات نفقة الزوجة

فالمقصود بمسقطات [1]نفقة الزوجة هو:ما يسقط استحقاق الزوجة للنفقة بعد وجوبها ،ويتتبع ما أورده الفقهاء في ذلك ،نجد أن مسقطات نفقة الزوجة تنحصر في أمور ثلاثة :

أحدها :ما يكون باختيار الزوجة.

والثاني : ما يكون بغير اختيارها.

والثالث : ما يكون من جانب الزوجين معاً .

المطلب الخامس

مشروعية وجوب نفقة الزوجة

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب الكريم ،والسنة النبوية ، والإجماع ، والمعقول.

أولاً : من الكتاب الكريم :

١ – قول الله تعالى :(وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [2].

---

[1]- المسقطات :جمع مسقط وهو من الاسقاط ، والإسقاط هو: الحط والإزالة ، والسقوط أثر الإسقاط . ينظر: معجم مقايس اللغة : (٨٦/٣)مادة (سقط)،لسان العرب : (٢٩٢/٦ – ٢٩٤) مادة (سقط).

[2] -(سورة البقرة : آية ٢٣٣).

٢- وقوله تعالى:(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ) [١].

٣- وقوله عزّ من قائل: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [٢].

٤- وقوله جلّ جلاله:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) [٣].

فقد أمر الله تعالى الأزواج بأن يسكنوا المطلقات في أثناء العدة على قدرطاقتهم ، فإذا كانت نفقة المسكن وغيرها واجبة للمطلقة على مطلقها ،فإن نفقة الزوجة التي لا تزال الزوجية قائمة بينها وبين زوجها واجبة على الزوج من باب أولى [٤].

ثانياً :من السنة النبوية :

١- عن أبي هريرة [٥]- رضي الله عنه – قال: ((قال النبي صلى الله عليه وسلم :أفضل الصدقة ما ترك غنيً ، واليد العليا خير من اليد السفلى

---

[١]-(سورة الأحزاب :آية ٥٠).

[٢]- (سورة الطلاق :آية ٧).

[٣]- سورة الطلاق :آية ٦).

[٤]- ينظر: تفسير ابن كثير :(٤٣٣/٤).

[٥]- هو :عبد الرحمن بن صخر الدوسي ،الملقب بأبي هريرة ،وقيل :اسمه (عبد الله)،وهو صحابي جليل من المكثرين حفظاً للحديث ورواية له ،قدم المدينة ورسول ==

،وأبدأ بمن تعول .تقول المرأة :إما أن تطعمني وإما أن تطلقني . ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن :أطعمني ،إلى من تدعني؟.

فقالوا : يا أبا هريرة ،سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا. هذا من كيس أبي هريرة)) [١].

٢-وعن عامر بن سعد [٢] عن أبيه [٣]أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :((إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها ، حتى اللقمة ترفعها إلى امرأتك)) [٤].

==الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ،أسلم سنة ٧هـ ،ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ،وتوفي سنة ٥٧هـ وقيل :٥٩هـ ينظر : طبقات ابن سعد : (٥٢/٤) ،تذكرة الحفاظ : (٣٢/١)،الكاشف (٣٤١/٣)،أسد الغابة :(٣٥٧/٣).

[١] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري ،لأبن حجر : (٦٢٥/٩)كتاب النفقات ،(٢)باب :وجوب النفقة على الأهل والعيال ،حديث رقم (٥٣٥٥).

[٢]- هو :عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ،المدني ،ثقة ،له روايات كثيرة عن أبيه وغيره ،وهو تابعي جليل ثقة مشهور ،مات سنة ١٠٣هـ ينظر ترجمته :الكاشف :(٥٢٢/١)،البداية والنهاية :(٢٣٠/٩)، التاريخ الكبير: (٤٤٩/٦)٠

[٣]-هو : سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن زهرة بن كلاب الزهري ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ،أول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى ،مناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور، وهو آخر العشر وفاة . ينظر :الكاشف : (٤٣٠/١)،حلية الأولياء: (٩٢/١)، التاريخ الكبير: (٤٣/٤).

[٤]- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده :(٤٥/٣)كتاب الأدب والخلق والاجتماع حديث رقم (١٤٨٠).

٣-عن عائشة [١] رضي الله عنها -أن هنداً [٢] جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان [٣] رجل شحيح ،فهل على جناح أن آخذ من ماله سراً ؟ قال :خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)) [٤] فيه

---

[١]- هي : عائشة بنت أبكر الصديق – رضي الله عنها -أم المؤمنين تكنى بأم عبد الله ، زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ،كانت من أفقه النساء وأعلمهن بالدين والأدب ،حدث عنها جماعة من الصحابة والتابعين منهم :ابن المسبب ،وعروة بن الزبير ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ،وفاتها سنة ٥٧هـ ودفنت بالبقيع . ينظر: تذكرة الحفاظ :(٢٧/١)الإصابة : (٣٤٨/٤)،الاستيعاب: (٣٤٥/٤).

[٢]- هي :هند بنت عتبة بن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشية ،أم معاوية بن أبي سفيان ،من النسوة اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت يوم فتح مكة المكرمة ،روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،شهدت اليرموك ،توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه – في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما – ينظر: الاستيعاب : (١٩٢٣/٤)،الإصابة : (١٥٥/٨) ،طبقات ابن سعد : (٢٣٥/٨) الثقات: (٤٣٩/٣).

[٣]- هو : صخر بن حرب أبو سفيان ،رئيس قريش ،أسلم يوم الفتح وهو صحابي شهير ،مات سنة٣١هـ ينظر: الكاشف :(٥٠١/١)،الثقات: (١٣٩/٣)،الإصابة : (٤١٢/٣) ،سير أعلام النبلاء: (١٠٥/٢ -١٠٦).

[٤]- أخرجه الإمام البخاري في صحيح مع فتح الباري ، لابن حجر :(٥١٠/٤)كتاب البيوع ،(٩٥)باب :من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة حديث رقم (٢٢١١).

دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأنَّ ذلك مقدر بكفايتها ،وأنَّ نفقة ولده عليه مقدرة بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يُعطيهَا إياه [١].

٤-عن حكيم بن معاوية القشيري [٢]عن أبيه [٣]- رضي الله عنهما – قال: ((قلت:يا رسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟قال :يطعمها إذا طعم ،ويكسوها إذا اكتسى

ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)) [٤].

فكل الأحاديث سابقة الذكر تحث وتحض على النفقة وترغب فيها ،قال الإمام النووي [٥]:(..مقصود الباب الحث على النفقة- يقصد باب النفقة على العيال

---

[١] - ينظر :المغني : (٢٢٩/٩).

[٢]- هو :حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ،روى عن :أبيه معاوية بن حيدة ،تابعي ثقة ،روى عنه :ابنه بهز بن حكيم ،وسعيد بن إياس الجريري. ينظر:تهذيب الكمال : (٢٠٢/٧-٢٠٤)،الكاشف : (٣٤٨/١)،التاريخ الكبير : (١٢/٣).

[٣]- هو :معاوية بن حيدة القشيري ،جد بهز بن حكيم ،سكن البصرة ،والد حكيم،روى عنه :ابنه أبو بهز حكيم ،وحميد المزني ،له صحبة ومات غازياً . ينظر :الثقات : (٣٧٤/٣)،الكاشف : (٢٧٥/٢) ،التاريخ الكبير : (٣٢٩/٧).

[٤]- أخرجه الحاكم في مستدركه: (١٨٨/٢)كتاب النكاح وقال : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)،وقال الذهبي : (صحيح) ،كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : (٢٩٥/٧)كتاب القسم والنشوز ، باب :حق المرأة على الرجل

[٥]- هو :أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي ،رزقه الله تعالى القوة على الدرس والمذاكرة الشيء الكثير من مصنفاته : رياض الصالحين ،منهاج ==

– وبيان عظم الثواب فيه ؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ،ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا فاضل محثوث عليه وهو أفضل صدقة التطوع ..) [١].

كما تدل الأحاديث المذكورة على :

وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ،وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه ، لذلك فإن حكمة وجوب النفقة الزوجية ولو كانت الزوجة موسرةهو تحقيق آصرة الزوجية، كما أن جعل الزوجية سبب إرث تحقيق لقوة تلك الآصرة ،بيد أن هذه النفقة لا يلزم بها الرجل إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة ،وعلى أبويه الفقيرين،وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم ،وعلى الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة [٢] بهم ،وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزوجهن [٣].

ثالثاً : الإجماع :

==الطالبين، المجموع ،توفى سنة ٦٧٦هـ ينظر:طبقات الشافعية ، للسبكي : (١٦٥/٥)،مفتاح السعادة : (٣٩٨/١).

[١]- ينظر : المنهاج ، للنووي : (٧١/٧).

[٢]-٠٢ الزمانة :هي التي تصيب الإنسان فتقعده ،ينظر : معجم مقاييس اللغة : (٢٣/٣) مادة (زمن)، لسان العرب : (٨٧/٦) مادة (زمن).

[٣]- ينظر : مساك الدلالة في شرح مسائل الرسالة : (ص٢٥٦).

قال ابن رشد [١]– رحمه الله تعالى –:(..واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة) [٢].

وقال ابن قدامه الحنبلي [٣]– رحمه الله تعالى –: (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع) [٤].

فقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كتابية بنكاح صحيح [٥].

---

[١]- هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ،أبو الوليد ،ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفى سنة ٥٩٥هـ ،جمع ابن رشد كثيراً من العلوم النقلية والعقلية وبرع بها ،فقيه حافظ مشهور من مصنفاته : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،الكليات في الطب ،البيان والتحصيل في اختلاف أمل العلم. ينظر:الوافي بالوفيات :(١١٤/٢)،نفح الطيب :(١٨١/٣)،شجرة النور الزكية :(ص١٤٦).

[٢]- ينظر :بداية المجتهد: (٥٣/٢-٥٤).

[٣]- هو: أبو محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الصالحي ،من أسرة عريقة يتصل نسبها إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،كانت حياته في حل وارتحال من أجل طلب العلم حتى وصل إلى مكانة مرموقة بين العلماء ،فهو من أئمة فقهاء الحنابلة ،ومن مصنفاته :المغني ،المقنع ،الكافي ،عمدة الأحكام ،كتاب الزهد، البرهان في مسالة القرآن ...وغيرها كثير وفاته سنة ٦٢٠هـ ينظر :سير أعلام النبلاء : (١٦٥/٢٢-١٧٣)،شذرات الذهب :(٨٨/٥-٩٢)، الوافي بالوفيات : (٣٧/١٧).

[٤]- ينظر : المغني : (٢٣٢/٩).

[٥]- ينظر :البدائع :(١٥/٤) ، بداية المجتهد: (٥٣/٢-٥٤) مغني المحتاج : (٤٢٦/٣) .

رابعاً : المعقول :

أن الزوجة محبوسة بقيد النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بعتبار الأصل ، لكى لا يفوتحق الزوج فى التمكين ، وكل ذلك عائد على الزوج بالنفع ، والمقرر شرعا أن كل من كان محبوسا بحق – كالقاضى والعامل – لنفع أحد وجبت نفقته عليه ، وان لم توجب على الزوج نفقة لزوجته تكفيها لادًى ذلك إلى هلاكها ، وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى .

.

المبحث الثاني

مسقطات نفقة الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : سقوط النفقة باختيار الزوجة.

المطلب الثاني : سقوط النفقة بغير اختيار الزوجة.

المطلب الثالث : سقوط النفقة بما يكون من الزوجين معاً.

المطلب الأول
سقوط النفقة باختيار الزوجة

المراد: ما يقع من المرأة باختيارها ويترتب عليه سقوط نفقتها، ويتحقق ذلك بخروج المرأة عن طاعة زوجها في كل ما هو من آثار الزواج وكان حكما من أحكامه كما إذا امتنعت عن الانتقال معه إلى مسكنه اللائق بها أو السفر معه إلى مكان أمين، أو امتهنت عملا بدون إذنه، ففي مثل هذه الحالات تسقط نفقتها عند جمهور الفقهاء لفوات حق الزوج في التسليم وامتناعها بغير حق [1].

وقد اختلف الفقهاء في صور من امتناع المرأة من حيث اعتبارها من مسقطات النفقة أو عدم اعتبارها،كالآتي :

- **الفرع الأول :امتناع الزوجة عن فراش زوجها ، اختلفوا على قولين:**

القول الأول : هو قول الحنفية وهو رواية عند المالكية إلى أن :امتناع المرأة من فراش زوجها، لا يكون مسقطا للنفقة، لأن الاحتباس قائم، والزوج يقدر على الوطء بإكراهها لما فى ذلك من منافاة مبادىء الإنسانية ومكارم الأخلاق؛ لأنها في قبضته فيكون معنى التسليم موجوداً .

([1]) ينظر :الكافي :(٢ /٩٩١)، المجموع للمطيعى :(٢٤٣/١٨)، بداية المجتهد: (٤٧/٢).

القول الثاني:هو قول الشافعية والحنابلة وهو الرواية الأخرى عند المالكية إلى أن: ذلك يسقط نفقتها؛ لأنها منعت نفسها مما يجب عليها فلم تستحق ما يقابله وهو النفقة [1].

والراجح–والله تعالى أعلم – سقوط نفقتها، لأن ما اعتمد عليه أصحاب القول الأول ، قد لا يقدر على إكراهها، وتبقى على عصيانها فيكون النشوز حاصلاً.

- **الفرع الثاني:انتقال الزوجة من مسكن الزوجية بغير إذن الزوج**

اختلفوا على قولين:

القول الأول:هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه بغير إذنه فهي ناشز وتسقط نفقتها بذلك.

القول الثاني:هو قول المالكية حيث قالوا :إن لم يقدر الزوج على ردها بنفسه أو رسول أو حاكم تسقط نفقتها ؛ لتعذر التمكين حينئذ، وإن قدر على ردها بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها، أو كان خروجها خفية لمكان

---

(1) ينظر:نهاية المحتاج :(٢٠٥/٧)، المغني:(٩/ ٢١٥)، حاشية الدسوقي : (٥١٤/٢).

معلوم، فلا تسقط نفقتها؛ لأنه كخروجها بإذنه والراجح مما سبق هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بسقوط نفقتها مطلقا لفوات التمكين بنشوزها[1].

- **الفرع الثالث** : **تطوع الزوجة من غير إذن زوجها**:

إذا منعت الزوجة نفسها من زوجها ؛ لانشغالها بفعل تطوعي من غير إذنه، فإما أن يستدعي ذلك خروجها من بيته كحج ونحوه، فهذا يسقط نفقتها لفوات التمكين.

وإما ألا يستدعي ذلك خروجها من بيت الزوجية، أو يستدعي الخروج ويكون الزوج في صحبتها، **وفي هذه الحالة يختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال** ، **كالآتي** :

القول الأول : قول الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة حيث قالوا:النفقة لا تسقط ؛ لأن الاحتباس موجود والزوج يقدر على وطئها وإكراهها ؛ لأنها في قبضته.

القول الثاني : قول المالكية والشافعية في القول الثاني عندهم حيث قالوا: سقوط النفقة ؛ لأنها منعته من التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشز.

([1]) ينظر : المصادر السابقة .

القول الثالث : قول الحنابلة في القول الثاني عندهم حيث قالوا بالتفصيل في هذه المسألة : إذا طلبها الزوج فامتنعت سقطت نفقتها ؛ لنشوزها، أما إذا لم يطلبها الزوج فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج من قبضته ولم تأت بما يمنع الاستمتاع بها إذ يمكنه منعها [1].

- **الفرع الرابع** :**منع الزوجة نفسها بالسفر**:

إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها، سقطت نفقتها ؛ لأنها منعت التمكين التام بسفرها فأصبحت ناشزاً، وإن سافرت بإذنه وكان معها لم تسقط نفقتها ؛ لأنها في قبضته وطاعته.

أما إذا سافرت وحدها بإذن زوجها، فإن كان ذلك السفر لحاجة الزوج فلا تسقط نفقتها قولا واحدا؛ لأنها سافرت في شغله ومراده.

وإن كان سفرها في حاجة نفسها، **فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين**:

القول الأول : قول الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا :لا نفقة لها ؛ لأنها غير ممكنة من نفسها فلم تجب لها النفقة كما لو سافرت بغير إذنه[2].

([1]) ينظر: فتح القدير : (٣/٣٢٤)، نهاية المحتاج : (٧ /٢٠٥) ، كشاف القناع :(٥ /٣٨٦) ، الإنصاف : (٩/٣٨١)

([2]) ينظر: المجموع : (١٨/٢٤٣) ، كشاف القناع : (٥/٣٨٧).

القول الثاني :قول المالكية والشافعية حيث قالوا : تجب لها النفقة؛ لأنها سافرت بإذنه فلم تسقط نفقتها، كما لو سافرت في حاجته [1].

والراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني؛ لأنه رضي بإسقاط حقه من الاستمتاع بالإذن لها في السفر فلا تسقط نفقتها.

- **الفرع الخامس : منع الزوجة نفسها بالعبادة**:

إذا منعت الزوجة نفسها من زوجها بعبادة، فإما أن تكون تلك العبادة صلاة، أو صوماً أو حجاً.

أولاً : إذا كانت العبادة هي صلاة :

فإن منعت نفسها بالصلاة، فإن كان ذلك بالصلاة المفروضة أو السنن الراتبة، لم تسقط نفقتها ؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه ،وأما قضاء الفائتة فإن قلنا إنها تجب على الفور لم تسقط نفقتها، وإن قلنا إنها تجب على التراخي سقطت نفقتها؛ لأنها منعت الزوج بما هو ليس على الفور.

وأما صلاة التطوع، فإن كانت راتبة فتكون كالصلاة المفروضة، فلا تسقط نفقتها بأدائها، وإن كانت غير راتبة، فإن نفقتها تسقط ؛ لأن حق الزوج واجب، فلا يسقط بما لا يجب عليها [1].

([1]) ينظر:حاشية الدسوقي :(٢/٥١٤)، الأم :(٥/٩٠)، المهذب:(٢/١٦٠).

ثانياً : إذا كانت العبادة هي صوماً :

وإن منعت نفسها بالصوم، فإن كان صوم رمضان فلا تسقط نفقتها بأدائه ؛ لأنه مستحق بالشرع وليس له منعها منه.

وإن كان قضاء رمضان فإن لم يضق وقته سقطت نفقتها إن دخلت فيه بغير إذنه، وإن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء لم تسقط نفقتها وإن دخلت في غير إذنه؛ لأنه لا يجوز لها تأخيره إلى دخول رمضان، فصار مستحقا كصوم رمضان [٢].

وإن كان الصوم تطوعيأ ودخلت فيه بغير إذنه، **فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين**:

القول الأول :قول الحنفية والشافعية في إحدى الروايتين عنهم حيث قالوا : لا تسقط نفقتها ؛ لأنها في قبضته فلا ينتفي التسليم.

القول الثاني : قول المالكية والحنابلة والشافعية في روايتهم الثانية حيث قالوا : تسقط نفقتها؛ لأنها منعت التمكين مما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشز [٣].

([١]) ينظر:المجموع للمطيعى:(٢٤٤/١٨).
([٢]) ينظر: مطالب أولي النهى :(٦٣٥/٥)، المهذب : (١٦٢/٢)، الكافي: (١٨٠/٢).
([٣]) ينظر:مطالب أولي النهى :(٦٣٥/٥)،المهذب :(١٦٢/٢) ، الكافي : (١٨٠/٢).

والراجح – والله تعالى أعلم – القول الثاني؛ لأن منعها نفسها كان بسبب لا من جهته .

وإن كان الصوم نذرا معينا، فأما أن يكون قبل النكاح أو بعده، فإن كان قبل النكاح، فلا تسقط نفقتها وإن لم يأذن فيه الزوج؛ لأنه زمانه فقد استحق قبل عقد النكاح، فلا يحق للزوج فيه.

وإن كان بعد النكاح ولم يأذن فيه الزوج سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه عليها بسبب من جهتها [1].

ثالثاً : إذا كانت العبادة هي حجا :

وإن منعت نفسها بالحج الفرض، **فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، على أربعة أقوال كالآتي :**

القول الأول : هو قول الحنفية حيث قالوا بالتفريق بين أن يكون حجها قبل النقلة أو بعدها فإن كان قبل النقلة: فإن حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشز وتسقط نفقتها وإن حجت مع محرم لها دون زوجها فلا نفقة لها؛ لأنها امتنعت عن التسليم بعد وجوبه عليها فصارت كالناشز.

([1]) ينظر:المجموع: (٢٤٤/١٨)،مطالب أولي النهى :(٦٣٥/٥)، البدائع :(٢٣/٤) ، حاشية الدسوقي:(٥١٤/٢).

وإن كان حجها بعد النقلة : وحجت مع محرم لها دون الزوج، فقد قال أبو يوسف: لها النفقة وقال محمد: لا نفقة لها[١].

القول الثاني:هو قول المالكية حيث قالوا: نفقتها لا تسقط ولو سافرت بغير إذنه؛ لأن هذا واجب عليها بأصل الشرع فلا يحتاج إلى إذن كصوم رمضان في وقته [٢].

القول الثالث :هو قول الشافعية حيث قالوا :إن أحرمت بالحج بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنها قد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي، وإن أحرمت بإذنه، فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته، وإن خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها بإذنه [٣].

القول الرابع :هو قول الحنابلة حيث قالوا : إن أحرمت بالحج أو العمرة من الميقات في الوقت الواجب، فلها النفقة؛ لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كما لو صامت رمضان، وإن أحرمت قبل الوقت أو الميقات صار حكمها حكم المتطوعة بالإحرام فتسقط نفقتها؛ لأنها فوتت عليه التمكين بشيء مستغنى عنه [٤].

---

(١) ينظر:البدائع :(٢٠/٤).
(٢) ينظر:مواهب الجليل : (١٩٢/٤) ،حاشية الدسوقي : (٥١٧/٢)
(٣) ينظر:المهذب :(١٦٠/٢) .
(٤) ينظر : منتهى الإرادات:(٢٥١/٣)، مطالب أولي النهى : (٦٣٥/٥) ، الإنصاف: (٣٨٢/٩).

والراجح - والله تعالى أعلم - كما يلي:

- **إن خرجت للحج بإذنه ولم يصطحبها، لم تسقط نفقتها سواء أحرمت قبل الميقات أو بعده؛ لأن ذلك لا يؤثر في استمتاع الزوج بها لعدم وجوده معها؛ لأنه إذا كان سفرها بإذنه لغير الحج لا يسقط النفقة، فإن عدم سقوطها في الحج وهو واجب شرعي يكون من باب أولى.**
- **إن لم يأذن لها زوجها في الحج فخرجت لم تسقط نفقتها؛ لأن الحج يجب على الفور، لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" [1]. فهذه الرواية تفيد المبادرة إلى الحج وعدم تأخيره.**
- **إن خرج معها للحج فليس لها الإحرام قبل الميقات إلا بإذنه، فإن أحرمت قبل الميقات أو قبل وقت الحج، أو بقيت فترة من غير رضاه فليس لها نفقة ؛ لخروجها عن طاعته.**
- **يكون لها في سفر الحج نفقة الإقامة ، لا نفقة السفر؛ لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة الحضر، فأما زيادة المؤنة التي تحتاج إليها المرأة في السفر من الكراء ونحوه، فهي عليها لا عليه؛**

([1]) أخرجه :الإمام أحمد بن حنبل في مسنده :(٣/ ٢٩٩)، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم (٢٧٥٤).

لأنها لأداء الفرض والفرض عليها فكانت تلك المؤنة عليها لا عليه؛ ولأن الله تعالى قد فرض الحج على المستطيع،فقد قال تعالى:((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا))[1] فإن لم تستطع فليس عليها [2].

- **الفرع السادس : عمل الزوجة:**

إذا كان خروجها للاحتراف (العمل) بإذن زوجها أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فتجب لها النفقة؛ لأنه قد رضي بالاحتباس الناقص، وينبغي أن يعلم أن رضاه باحترافها وقتا ما، لا يمنع عدم رضاه في غيره.

وإن كان احترافها بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأن الاحتباس يكون ناقصا فلم يوجد التمكين التام فله طلبه كاملا، كما أنها مستغنية عن كسب المال بنفسها ؛ لوجوب كفايتها عليه [3].

([1])(سورة آل عمران : آية ٩٧) .

([2]) ينظر: لجميع فقرات الترجيح البدائع: (٢٠/٤)، مطالب أولي النهى:(٦٣٥/٥)، حاشية الدسوقي: (٥١٧/٢).

([3]) ينظر:رد المحتار على الدر المختار: (٦٠٣/٥)، فتح القدير: (٣٣٦/٣).

المطلب الثاني
سقوط النفقة بغير اختيار الزوجة

قد يكون سقوط النفقة نتيجة لأمور لا اختيار للزوجة فيها ، ومثال ذلك :

- **الفرع الأول** :**مدى اعتبار عقوبة حـبس الزوجة مسقطا للنفقة**

إذا حبست الزوجة فأما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

أولاً : إذا كان الحبس قبل الدخول :

فإن كان الحبس قبل الدخول في جريمة أو دين للغير لا تستطيع الوفاء به ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا نفقة لها؛ لأنها فوتت عليه التمكين بسبب لا دخل له فيه [1].

ثانياً : إذا كان الحبس بعد الدخول :

فإن كان بسبب جريمة أو دين ما ، طلبت في أدائه ، فلا نفقة لها مدة الحبس؛لفوات التمكين بسبب من جهتها.

وإن كان الحبس ظلماً، **فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين:**

القول الأول :قول المالكية وهي رواية أيضاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: يجب لها النفقة؛ لأن المانع من التمكين ليس من جهتها.

([1]) ينظر:نهاية المحتاج :(٧ /٢٠٥)، البدائع :(٢٠/٤) ، مطالب أولي النهى :(٦٣٥/٥).

القول الثاني : هو الرواية الثانية عند الحنفية والشافعية والحنابلة حيث قالوا : تسقط نفقتها وتكون نفقتها على من حبسها ؛ لفوات التمكين بسبب من قبلها [1].

وهذا هو الراجح – والله تعالى أعلم – لأن الزوج قد تعذر عليه الاستمتاع بسبب لا من جهته، فكان التمكين غير موجود.

وإن حبسها الزوج في دين له عليها، وهي غير قادرة على أدائه، فلها النفقة؛ لأنه فوت حقه بدون عذر شرعي؛ ولوجوب إنظار المعسر، كما أن فوات التمكين قد حصل من جهة الزوج، فقد رضي بفوات حقه [2].

- **الفرع الثانى** : **مدى اعتبار مـرض الزوجة مسقطا للنفقة**

إذا مرضت الزوجة. فأما أن يكون مرضها قبل الدخول أو بعده.

أولاً: إذا كان المرض قبل الدخول :

وكان مرضها عارضا لا يمنع انتقالها إلى بيت الزوج فتجب لها النفقة إلا إذا طلبها وامتنعت؛ لأن مرضها في هذه الحالة عارض يتكرر ويزول فجرى مجرى الحيض.

---

(1) ينظر:فتح القدير: (٣/٣٢٦)، مغني المحتاج :(٣/٤٣٧)، كشاف القناع :(٥/٣٨٧).

(2) ينظر: نهاية المحتاج:(٧ /٢٠٥).

وإن كان مرضها شديداً يمنعها الانتقال إلى منزل الزوج **فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين**:

القول الأول :قول الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مذهب مالك في المدونة إلى أنه: يجب لها النفقة متى طلبت الدخول بها ؛ لأن انتظارها إلى غير أمد معلوم يشق عليه؛ ولأن المرض يطرأ وقد يستمر وهي معذورة فيه، كما أن الاستمتاع بها قد يمكن ولا تفريط من جهتها ولها حالة تنتظر، والظاهر أنه تزوجها انتظاراً لتلك الحال [١].

القول الثاني :قول المالكية وأبى يوسف إلى أن: الزوج بالخيار إن شاء أمسكها فتجب لها النفقة، وأن شاء ردها فلا نفقة لها ولأنه لم يوجد تسليم إذ هو تخلية وتمكين، ولا يتحقق ذلك مع حصول المانع من مرضها [٢].

والراجح ما ذهب إليه القول الأول؛ لأنه لا تفريط من جهتها حيث بذلت التسليم بطلبها له، ولإمكان الاستمتاع بها بوجه من الوجوه، وذلك يكفي في وجوب النفقة لها،وإن طلبت الزوجة وهي صحيحة فامتنعت، ثم بذلت نفسها وهي مريضة لم يلزمه قبولها وتسقط نفقتها عقوبة لها بمنعها نفسها في حالة يمكنه من الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها [٣].

---

(١) ينظر :البدائع:(١٩/٤)، مغني المحتاج :(٤٣٧/٣)، حاشية الدسوقي :(٥٠٨/٢).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي :(٥١٨/٢) ، فتح القدير :(٣٢٧/٣).
(٣) ينظر: المهذب :(١٥٩/٢).

ثانياً : إذا كان المرض بعد الدخول :

أما إذا كان مرضها بعد الدخول، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النفقة لها ولو كان مرضاً مزمناً ؛ لأن التسليم قد تم كاملا والمرض أمر عارض قابل للزوال، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة ، وفضلاً عن ذلك فإن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره [١].

وقد ألحق الفقهاء الزوجة المجنونة بالزوجة المريضة في كل أحكامها؛ لأن الجنون مرض، فما دامت في عصمته فإنه ينطبق عليها ما تقرر في المريضة من أحكام [٢].

الفرع الثالث : سقوط النفقة بما يكون من الزوجين معاً

قد يرد سقوط النفقة أيضاً مرتبطاً ببعض الأسباب التي تتصل بالزوجين معاً، ومن ذلك ما يلي:

السبب الأول : اختلاف الـــدين

لقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج المسلم لزوجته المسلمة، كما أنهم لم يختلفوا على وجوبها عليه لزوجته الكتابية متى كانت زوجيتهما

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج:(٢٠٦/٧) ، فتح القدير :(٣٢٧/٣) ، مطالب أولى النهى:(٦٣١/٥).

(٢) ينظر:البحر الرائق :(٥١٨/٢)

قائمة واختلافهما في الدين ثابت ابتداء؛ وذلك لورود الأدلة على تقرير نفقة الزوجات عامة من غير تخصيص بالزوجة المسلمة فشملت الكتابية أيضاً، كما أن النفقة تجب للزوجة مقابل الاحتباس الثابت بالعقد الصحيح، والكتابية حين تتزوج بمسلم قد حبست لحقه ولمنفعة تعود عليه وفرغت نفسها له، فتكون كفايتها في ماله وتجب نفقتها على زوجها [١].

لكن إذا كان الزوجان مسلمين أو كتابيين فخالف أحدهما صاحبه في الدين، بأن أرتد أحد المسلمين، أو أسلم أحد غير المسلمين .

وهذا الاختلاف بين الزوجين في الدين، إما أن يكون قبل الدخول أو بعده.

- **فإن كان الاختلاف في الدين قبل الدخول**:

انفسخ النكاح ولا عدة عليها ولا نفقة لها لانقطاع النكاح باختلاف الدين[٢]، لقوله تعالى:((يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمَانِهِنَّ فَإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى الكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ))[٣] فقد أفادت هذه الآية الكريمة

---

(١) ينظر: فتح القدير:(٣/٣٢١)،المبسوط:(٥/١٨١)،مواهب الجليل:(٤/١٨٣) ،مغني المحتاج:(٣/٤٣٦)،
المغني :(٩/٢٢٩).

(٢) ينظر:المبسوط :(٥ /٤٩)، الأم:(٦ /١٥٥)، المغني :(٧/ ٩٨).

(٣) (سورة الممتحنة: آية ١٠)

أنه لا يجوز بقاء المسلمة في يد المشرك وأنهن لا يحللن لهم، ولا المشركون يحلون لهن، ولا يجوز الإبقاء على عصمة كافرة واستمرار النكاح عليها متى أسلم الزوج [1].

- **أما إذا حدث الاختلاف في الدين بين الزوجين بعد الدخول**:

فينحصر في ثلاث حالات ، كما يأتي :

- **الحالة الأولى** :**إذا أسلم الزوج الكافر**:

فإن كانت زوجته كتابية فلا تسقط نفقتها؛ لأن حكمها ككتابية متزوجة بمسلم ابتداء، وإن كانت غير كتابية وكانت حاملا فلا تسقط نفقتها مدة الحمل لبقاء علقة الزوج بالحمل، وإن لم تكن حاملا فإن جمهور الفقهاء يقولون بسقوط نفقتها مدة تخلفها عن الإسلام ولو استمر ذلك حتى انقضت العدة؛ لأنها بتخلفها عن الإسلام قد حبست نفسها عن زوجها، وهذا ظلم منها كونه بغير حق فتسقط نفقتها كالناشز، فإن نفقتها تسقط وإن كان زواجها قائما.

فإن أسلمت الزوجة بعد إسلام زوجها عادت نفقتها ولو كان الزوج غائبا بخلاف الناشز إذا عادت فلا تستحق النفقة إلا بتسليم نفسها لزوجها، والفرق بينهما أن تخلفها عن الإسلام أسقط النفقة لحصول الفرقة بينهما كسقوطها بالطلاق، فإذا أسلمت عاد النكاح إلى حاله فعادت النفقة، أما الناشز فإن

([1]) ينظر:تفسر ابن كثير:(٤/٣٥٠) .

سقوط نفقتها جاء مترتبا على منعها له من التمكين المستحق عليها فلا تعود نفقتها إلا بعودها إليه وتمكنه منها [١].

- **الحالة الثانية :إذا أسلمت الزوجة وبقى زوجها على دينه:**

فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين:

القول الأول:هو قول الحنفية والشافعية في أحد قوليهم والحنابلة والمالكية في رواية عنهم حيث قالوا:لا تسقط نفقتها مدة عدتها؛ لأن بعد الزوج عن الإسلام يترتب عليه الفرقة بينه وبينها فيفوت بالفرقة إمساكه لها بالمعروف ويتعين عليه التسريح بإحسان، ومن التسريح بإحسان إبقاء نفقتها مدة تخلفه في فترة العدة [٢].

كما أن الزوج بإصراره على الكفر يكون سببا في الفرقة ؛ لقدرته على إبقاء النكاح بإسلامه، وإذا كان سبب الفرقة من جهته فتجب عليه النفقة لزوجته، كما وجبت للمطلقة الرجعية ؛ لقدرة الزوج على مراجعتها في أي وقت شاء؛ ولتمكنه من الاستمتاع بها متى شاء [٣].

القول الثاني :هو قول الشافعية في قولهم الآخر وبعض المالكية حيث قالوا : تسقط نفقتها مدة تخلف الزوج عن الإسلام أثناء عدتها؛ لأن الزوجة

---

(١) ينظر: فتح القدير:(٣ / ٢٤٢)، ، المغني :(٧ /٥٦٥).
(٢) ينظر: البدائع :(٤ / ١٨)، مطالب أولي النهى :(٥/ ٦٣٤).
(٣) ينظر : مغني المحتاج :(٣ /٢٠١) ،حاشية الدسوقي:(٢ / ٥١٨) .

بإقدامها على الإسلام أحدثت المانع من جهتها في حين أن الزوج لم يحصل شيء من جهته [1].

- **الحالة الثالثة: إذا أرتد أحد الزوجين عن الإسلام:**

فإما أن يكون المرتد هو الزوج أو الزوجة ؟!

أولاً : إن كان المرتد هو الزوج:

فجمهور الفقهاء يقولون: بعدم سقوط نفقة زوجته حتى تنقضي عدتها أو يقتل الزوج بسبب ردته؛ لأن السبب في الفرقة هو ردة الزوج وهي حاصلة بفعله، فلا دخل للزوجة في ذلك حتى تحرم من النفقة ولقد خالف المالكية في ذلك فقالوا: بسقوط نفقتها إلا إذا كانت حاملا فلا تسقط نفقتها حتى تضع حملها لحبسها بسبب الزوج.

والراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن تعذر التمكين حصل بسبب من جهة الزوج وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام [2] .

ثانياً: إن كانت المرتدة هي الزوجة :

فجمهور الفقهاء يقولون : بسقوط نفقتها سواء أسلمت في العدة، أو لم

([1]) ينظر: المهذب :(٢/ ١٦٠)حاشية الدسوقي :(٢ /٥١٨).

([2]) ينظر: المبسوط :(٥/ ٤٩)الأم :(٦ / ١٤٩)، الإنصاف :(٩ /٣١٤)، حاشية الدسوقي : (٢ / ٥١٩).

تسلم؛ لأنها صارت ناشزا بانقطاع سبيل الزوج عليها والناشز لا نفقة لها[1].

وقال بعض الحنفية : تسقط نفقتها استحسانا؛ لأن حق الحبس قد بطل بردتها، كما أن حبس النكاح الموجب لنفقتها ثبتصلة للزوجية، فإذا وقعت الفرقة بفعلها وهو معصية لم تستحق النفقة، ومع ذلك فإنهم قالوا : أن مقتضي القياس يوجب لها النفقة؛ لأن حق الحبس لما كان باقيا لزوجها عليها من عدتها بسبب ردتها فإنها تستحق النفقة عليها [2].

والراجح من ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء- والله تعالى أعلم – لأن منع التمكين كان بسبب من جهتها وذلك يترتب عليه سقوط نفقتها.

السبب الثاني : مدى اعتبار فساد النكاح مسقطا للنفقة

ذهب الفقهاء إلى سقوط نفقة الزوجة في النكاح الفاسد، فلا تجب النفقة فيه ولا في العدة منه؛ لأن ما به تستوجب النفقة وهو تسليمها نفسها إلى الزوج معدوم هنا، فإن فساد النكاح يمنع من ذلك شرعا؛ لأن التمكين لا يصلح مع فساد النكاح فلم تستحق الزوجة ما في مقابلتهن ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليما في حق وجوب المهر، فكذلك لا تجب النفقة في النكاح الفاسد [3].

---

(1) ينظر:المبسوط :(٥ /٤٩)، الأم :(٦ /١٥٠).
(2) ينظر:البدائع :(١٧/٤).
(3) ينظر:المهذب :(٤ / ١٧).

وإذا كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر وفرض لها القاضي النفقة وأخذتها مدة معينة، ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد بعض الناس الثقة ، بأن بينهما رضاعا وفرق بينهما، فإن من كان زوجا لها يرجع عليها بما أخذت، أما لو أنفق بلا فرض القاضي فلا يرجع عليها بشيء مما أخذته [١].

السبب الثالث :مدى اعتبار موت أحد الزوجين مسقطا للنفقة

إذا مات أحد الزوجين تسقط النفقة؛ لانقطاع موجبها وهي الزوجية ؛ ولأن النفقة تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة.

وإذا تعجلت الزوجة نفقتها فدفع إليها زوجها نفقة مدة مستقبلة ثم ماتت أو مات زوجها قبل مضيها، **فقد اختلف الفقهاء في حكم ما أخذته الزوجة من نفقة مستقبلة، على قولين:**

القول الأول :هو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية حيث قالوا : أن للزوج أو لورثته أن يسترجعوا منها أو من ورثتها ما دفع إليها من نفقة مستقبلة ؛ لأنه دفع إليها ذلك مما يستوجب لها بالزوجية في المستقبل، فإن ظهر أنه لم يجب لها شيء استرجع منها ما أخذته، كما لو قدم زكاته قبل الحول فاستغنى الفقير من غيرما دفع إليه أو مات[٢] .

---

(١) ينظر:رد المحتار على الدر المختار:(٥/٦١٠) .

(٢) ينظر:البدائع الصنائع :(٤ /١٧).

القول الثاني :هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف حيث قالوا: ليس للزوج ولا لورثته أن يسترجعوا منها أو من ورثتها شيئا مما أخذته؛ لأن نفقة الزوجة صلة اتصل بها القبض فلا يثبت فيها الرجوع بعد الموت كسائر الصلات المقبوضة [1].

والراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه اصحاب القول الأول؛ لأن ما استدلوا به يتفق مع العقل ويساير ما قررته الشريعة من قواعد ونظم في مجال الحقوق والواجبات.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه الكرام أجمعين.

(1) ينظر:المصدر نفسه .

الخاتمـــــــة

لقد وصلت – بعون الله تعالى – إلى نهاية هذا البحث و أسأل الله تعالى القبول والإخلاص فيما كتبت ، ويجدر بي هنا ذكر أهم نتائج البحث

ويمكن إجمالها فيما يأتي :

١- تعرف نفقة الزوجة بأنها :ما تحتاج إليه المرأة لمعيشتها من (الطعام والكسوة والسكن وكل ما يلزم) بحسب المتعارف بين الناس.

٢- شرعت النفقة على الزوجة : بالكتاب الكريم والسنة النبوية، والإجماع والمعقول.

٣- يمكن حصر مسقطات نفقة الزوجة في ثلاثة أمور أساسية وهي كالآتي:

(أ) سقوط النفقة باختيار الزوجة .

(ب) سقوط النفقة بغير اختيار الزوجة .

(ج) سقوط النفقة بما يكون من الزوجين معاً.

٤- تبين لي من كل ما سبق وضوح وصدق وسموالشريعة الإسلامية ، وإحاطتها بكل الجوانب المتعلقة بحياة المسلم في الدنيا والآخرة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين

.

قائمة المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم .

٢-الأعلام : خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان.

٣-أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد عز الدين بن الأثير، القاهرة – ١٩٧٠م.

٤-الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، دار الفكر،بيروت –لبنان،١٣٩٨هـ.

٥-الإصابة في تمييز الصحابة : لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي(المعروف بابن حجر)، دار الفكر،بيروت –لبنان ١٣٩٨هـ.

٦-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبى النجار شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، مطابع قطر الوطنية.

٧-أصول السر خسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السر خسي، مطابع دار الكتاب العربي- بالقاهرة.

٨-الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي،طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩-الأم: للإمام لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر- بيروت.

١٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام أبي زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية سنة١٣١٣هـ.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية،بيروت -لبنان.

١٣-البداية والنهاية : لأبى الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية،المطبعة الثالثة،بيروت -لبنان .

١٤-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة،بيروت – لبنان .

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

١٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين العابد بن إبراهيم بن نجم الحنفي، المطبعة العلمية.

١٧-التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن- الهند ١٣٦٣هـ.

١٨-التعريفات : لعلى بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩- تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبعة الخانجي – القاهرة.

٢٠-تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، دار الكتب العلمية .

٢١-تهذيب التهذيب: للأمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية –بيروت.

٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٢٣-تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة.

٢٤-تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية: الإمام أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، دار المأمون للتراث ، بيروت –لبنان.

٢٥-تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة – المملكةالعربيةالسعودية .

٢٦-التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، دار الغرب الإسلامي.

٢٧-تفسير القرآن العظيم : للإمام أبى الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، دار الفكر، بيروت –لبنان .

٢٨-الثقات: للإمام أبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –الهند.

٢٩- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: للإمام عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، مطبعة البابي الحلبي– مصر .

٣٠-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية.

٣١-الحاوي الكبير : للإمام أبى الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، دار الفكر –بيروت .

٣٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المطبعة الأميرية الكبرى.

٣٣-حاشية العدوي على الخرشي: للشيخ علي العدوي ، المطبعة الأميرية الكبرى.

٣٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، مصر– مكتبة البابي الحلبي.

٣٥- الدر المختار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبعة صبيح –مصر.

٣٦- رد المحتار على الدر المختار: للعلامة محمد بن عابدين ، المطبعة المعاصرة.

٣٧- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى- حيدر آباد الدكن ،الهند .

٣٨- سنن الترمذي: للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة الأندلسي.

٣٩- سنن أبي داود: للحافظ داود بن سليمان بن السجستاني، مؤسسة الكتب الثقافية .

٤٠-سنن النسائي: للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤١-سير أعلام النبلاء : للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،لبنان –بيروت .

٤٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: العلامة محمد بن محمد مخلوف،دار الفكر الطباعة والنشر.

٤٣- شرح الخرشي على مختصر خليل : للإمام أبى عبد الله محمد الخرشي، دار صادر- لبنان.

٤٤-الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد الدر دير، دار الفكر.

٤٥-الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدر دير، دار الفكر.

٤٦-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة القدسي- مصر .

٤٧- شرح الكوكب المنير: للإمام محمد بن أحمد عبد العزيز بن علي الفتوحي، مكتبة العبيكان- الرياض.

٤٨- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي:المطبعة المصرية.

٤٩-الصحاح : للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ،دار الكتاب العربي – القاهرة.

٥٠-الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع، دار صادر- لبنان.

٥١-طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعرفة- لبنان.

٥٢-غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: للإمام مرعي بن يوسف بن الكرمي ، الطبعة الأولى- سوريا.

٥٣-الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي.

٥٤-فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر.

٥٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، طبعة القاهرة.

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،الطبعةالأولى١٤١٠ هـ ١٩٨٩م.

٥٧-القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة .

٥٨-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للإمام محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي، مطبعة النهضة بفاس.

٥٩-كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

٦٠-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية –لبنان،١٩٨٣م.

٦١-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: الفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية .

٦٢-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، دار إحياء التراث الإسلامي .

٦٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، مطبعة دار سعا د ات – اسطنبول .

٦٤-لسان العرب: للإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- لبنان ١٩٥٥م.

٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللرافعي: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،دار القلم- بيروت .

٦٦-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة ، المكتبة العربية.

٦٧-معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل،بيروت -لبنان.

٦٨-المجموع شرح المهذب: للإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر.

٦٩-المستصفى من علم أصول الفقه: للإمام محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية- ببولاق سنة ١٣٢٢هـ.

٧٠- المبسوط في الفقه الحنفي: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي، دار الكتب العلمية -لبنان.

٧١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، دار الجيل.

٧٢-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام محمد أحمد الشر بيني الخطيب، المطبعة الميمنية- مصر.

٧٣-مسند الإمام أحمد حنبل :المطبعة الميمنية –القاهرة .

٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصر : للشيخ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر –لبنان.

٧٥-المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، دار الكتب العلمية- لبنان.

٧٦-المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، مطبعة حيدر آباد الدكن – الهند.

٧٧-مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مطبعة الاستقلال الكبرى- القاهرة.

٧٨-مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق ، دار الكتب العلمية .

٧٩-المعتمد في أصول الفقه : للإمام أبى الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري- لبنان.

٨٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر .

٨١-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني.

٨٢-المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي ،رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، مطبعة السعادة- مصر .

٨٣-نفح الطيب: للشيخ أحمد بن محمد المقري ا لتلمساني، مطبعة السعادة -مصر .

٨٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الشهير (بالشافعي الصغير)، مطبعة البابي الحلبي -مصر.

٨٥-نهاية السول شرح منهاج الأصول : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي:مطبعة محمد علي صبيح -القاهرة .

٨٦-الوافي بالوفيات ،لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.